

مع ان بن عباس له وروي حديثين يعمونه ثم ان قول من في الحديث  
الضعيف فلا تقربوه من ترك عند عامة السلف والخلف من اصحابه  
والتابعين والابرة فان جمهورهم يجوزون الاستصحاب به وكثير منهم  
يجوزون بغيره او يطهرون وهذا مخالف لقوله فلا تقربوه من ضعف هذا  
القول ببدل قول النبي صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء  
احترار عن القوب والبدن والانا يحق ذلك ما يتنجس بالمفهوم لا ينجس له  
وذلك لا يقتضي ان كل ما ليس به لا ينجس فان الهواء ويحوزه لا ينجس  
وليس بمؤكد ان قوله ان الماء لا ينجب لاحتراز عن البدن فانه  
يجنب وهو لا يقتضي ذلك ان كل ما ليس به لا ينجب ولكن خص  
الماء بالذكر في الموضوعين للمحاجة اليه ان حكمه فان بعض انزله  
اختصت بقاء النبي صلى الله عليه وسلم المصحف في بسورها فاجرت  
انها كانت جنباً فقال ان الماء لا ينجب مع ان الارض لا ينجس والارض  
لا ينجب ويخصيص الماء بالذكر لمغايرة البدن لا لغايرة كل شيء  
وكذلك قالوا انقضى من بين بضاعة وهي يثرب في الكهوض  
وحكم الكلاب والذئب فقال الماطهور لا ينجسه شيء ففما عنه  
النجاسة للمحاجة اليه ان ذلك كما انقضى الجناية للمحاجة اليه ان ذلك  
وانه سبحانه قد اباح لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث فالله  
اذا تغير النجاسة حرم استعماله لان ذلك استعمال للنجس وهذا  
مبني على اصل وهو ان الماء الكثير اذا وقعت فيه النجاسة فهل يقتضي  
القياس تنجسه لاختلاف الحال بالحكم الى حيث يقوم الدليل

على

على تطهيره او يقتضي القياس طهارته ان تظهر فيه النجاسة  
الخبيفة التي يحرم استعمالها للمفارقة من اصحاب احمد وغيرهم  
في هذا الاصل قولان في هذا القول من يقول الاصل النجاسة  
وهذا قول اصحاب ابي حنيفة ومن وافقهم من اصحاب كشاف في الحديثين  
على اختلاف الحال بالحكم بوجوب تحريمها جميعاً ثم ان اصحاب  
الحنيفة طردوا ذلك فيما اذا كان الماء ينجس لاختلاف فيه بترك الطرف  
الاجزائي والاصل النجاسة تنبذ اذا لم ينجس الحسنة ولم يمكن طرده  
فيما اذا دعي ذلك والارز تنجس بالبر والنجاسة شيء بالنقص  
ولا جماع ولم يطردوا ذلك فيما اذا كان الماء حقيقاً وسليماً قليلاً  
ثم اذا تنجس الماء فالقياس عندهم يقتضي ان لا يطهر بغيره فيجب  
طه الأبار المتنجسة وطرد هذا القياس بسنن الراسي ولما لو حنيفة  
واصحابه فقالوا بالتطهير بالزجر استحساناً لما ينزع البذر كلها اذا  
كبر الحيوان او تنسخه واما اذا نزع بعضها اذا صغر لئلا ذكر عدد وكذا  
فاما المكن طرد ذلك القياس وكذا اصحاب ابن في وجه قولوا يطهرون  
ما فوق القلتين لان ذلك يكون في الغلوات والغدران التي لا يمكن  
صياستها عند النجاسة فتجملوا طهارتها وذلك رخصة لاجل الحاجة على  
خلاف القياس وكذا كذا قال من اصحاب الجمهور البول والمعدة  
الرطبة لا ينجس بها الا ما امكن نزع ترك وطرد القياس لان ما ينعذر  
نزع بغيره وتطهيره وتجعل بقدر التطهير ما في القياس من النجس  
الاقول وغيره من مقالات القائلين بهذا الاصل يدين انهم يطردوا